بأن استصحب إحداهن معه بغير قرعة (قضى للباقيات) جميع زمن سفره وإقامته بها وحدها ليسوي بينهن .

(وإن لم يمكنه) استصحاب الكل (أو شق عليه) استصحابهن .

(وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز) له ذلك .

(ولا يقضي لواحدة) منهن لتساويهن في انفراده عنهن .

(وإن انفرد بإحداهن بقرعة) واستصحبها معه (فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات) مدة (كونها معه في البلد خاصة) لتساكنهما إذن لا زمن سيره وحله وترحاله .

لأنه لا يسمى سكنا فلا يجب قضاؤه .

(وإن امتنعت) إحدى زوجاته (من السفر معه) بلا عذر (أو) امتنعت (من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه) لحاجتها أو غيرها (أو) سافرت (بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة) .

أما الممتنعة من السفر أو المبيت معه .

فلأنها عاصية له فهي كالناشز وكذا من سافرت بغير إذنه .

وأما من سافرت لحاجتها فلأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع .

وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما قبل الدخول بها .

وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك .

(وإن بعثها) الزوج (لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم) لأن تعذر استمتاعه بها بسبب من جهته .

(ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها) ليسوي بينهما .

(وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه .

أو) تهب حقها من القسم (لهن) أي لضرائرها (كلهن أو) تهبه (له) أي للزوج (فيجعله لمن شاء منهن .

ولو أبت الموهوب لها) ذلك .

لأن الحق في ذلك للواهبة والزوج .

فإذا رضيت هي والزوج جاز .

لأن لا يخرج عنهما وحق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت على كل واحدة منهن .

وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها .

فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت .

كما لو كانت منفردة .

وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه .

(ولا يجوز هبة ذلك بمال) لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك يقابل بمال .

(فإن أخذت) الواهبة (عليه مالا لزمها رده) إلى من أخذته منه (وعليه) أي الزوج (أن يقضي لها) زمن هبتها (لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم) العوض (لها) فترجع بالمعوض .

(فإن كان غرضها غير المال كإرضاء زوجها عنها أو غيره جاز) لأن عائشة أرضت